

تفريغات سلسلة فتاوى جدة

الشريط الثالث

للعلامة المُحدِّث:

محمد ناصر الدين الألباني
- رحمه الله -

محتويات الشريط:

- 1- ذكر قصة الشافعي وشيخان الراعي. (00:00:02)
- 2- بيان مسألة خبر الآحاد هل يفيد الظن أو اليقين؟ (00:04:05)
- 3- قولهم الأمر بالشيء نهي عن ضده هل هذا صحيح؟ وما هو التحقيق فيه؟ (00:24:07)
- 4- ذكر قول الشوكاني -رحمه الله- في أن الشرط لا يثبت بمجرد الأمر. (00:24:49)
- 5- حديث: ((ابدؤوا بما بدء الله به))، وفي لفظ: ((أبدأ بما بدأ الله به))، هل هذا يفيد وجوب البداءة أو شرطيتها؟ (00:28:16)
- 6- القراءة من كتاب: (تمام المنة) حول حديث: (ابدؤوا بما بدء الله به). (00:32:48)
- 7- بيان مبادئ في طلب العلم. (00:33:15)
- 8- كيفية قضاء صلاة الوتر هل تكون وترًا أو شفعا؟ (00:34:42)
- 9- ذكر أثر في شرح علل الترمذي قوله: "من مسح الركن فقد حل"، ولم يتكلم عنه السمرائي. (00:35:34)
- 10- التحقيق في حال: "إسماعيل بن عياش"؟ (00:36:56)
- 11- حديث: (بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)، هل ثبت رواية بلفظ: (وقبري روضة)؟ (00:38:55)
- 12- هل عمل الصحابي حجة؟ (00:40:20)
- 13- ذكر كلمة في التنظيم الجماعي. (00:44:04)
- 14- كيف الجمع بين ما جاء في (السلسلة الضعيفة) وما جاء في (ضعيف الجامع)؟ (00:46:10)
- 15- كتاب: (إعلاء السنن) هل تنصحون للمبتدئ بقراءته؟ (00:49:30)
- 16- ما الكتاب الفقهي الذي تنصحون بقراءته؟ (00:50:49)
- 17- التعليق على كتاب: (الثمر المستطاب). (00:51:30)

- 18-** ما شروط التصدر للوعظ؟ (00:51:57)
- 19-** ما حكم الصيام فيمن يكون النهار في بلادهم أكثر من عشرين ساعة أو من يكون النهار فيه ستة أشهر؟ (00:53:38)
- 20-** ما مفهوم حديث: "فلا يصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه" من حيث العقيدة. (01:03:11)
- 21-** هل يجوز للمرء أن يطلب من الله أن يعجل له العذاب في الدنيا؟ (01:03:41)
- 22-** حديث نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع. (01:04:54)
- 23-** هل ثبت عن أبي حنيفة عدم اشتراط العمل في الإيمان، وبيان رأي الشيخ الألباني فيه؟ (01:05:08)
- 24-** أثر عمر ما بين المشرق والمغرب قبله هل صح. (01:08:43)
- 25-** ما رأيكم في قول الذهبي أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم القرب فما رأيكم في هذه العبارة؟ (01:08:57)
- 26-** ما حكم غسل اليدين قبل الطعام؟ (01:14:06)
- 27-** الكلام حول زيادة: "اتقوا الدنيا واتقوا النساء" والراوي لهذه الزيادة: (علي بن زيد بن جدعان)؟ (01:14:46)
- 28-** ما رأيكم في مجلة: "البيان"، وهي مجلة تعتمد على السياسة في تربية النشء إسلاميًا؟ (01:16:34)
- 29-** ما رأيكم ترجمة أبي حنيفة في (سير أعلام النبلاء)، وتعليق شعيب الأرنؤوط عليها؟ (01:18:38)
- 30-** ما قولكم فيمن يقول أن المحدثين عندهم فقه سطحي؟ (01:24:38)
- 31-** ما رأيكم فيمن يقول أن دراسة الفقه على مذهب من المذاهب ضروري؟ (01:25:57)



1- ذكر قصة الشافعي وشيخان الراعي. (00:00:02)

الشيخ رحمه الله: هذه قصة شيبان الراعي مع الشافعي [...]

شيبان الراعي كان من أهل الزهد والخروج على طريقة الصوفية؛ فلقبه الإمام الشافعي؛ فأراد الإمام أن يمتحنه، فسأله الإمام الشافعي عن أمرين: سأله الإمام الشافعي عن من سهى في الصلاة ماذا يفعل؟ فقال شيبان الراعي: عندنا أم عندكم؟ قال: لما؟ فيه عندنا وعندكم؟! قال له: نعم، قال: هات عندنا وهات عندكم إيش الحكم، قال: عندكم يسجدة سجدين سهو [يمشي الحال]، قال: وعندكم؟ قال: يحتاج لقطع الرأس!

قال له: طيب أخبرني متى يجب على المسلم الزكاة؟ قال: عندنا أم عندكم؟ قال: هذه أيضاً فيها عندنا وعندكم، قال له: نعم، قال: هات ونشوف، قال: عندكم إذا ملك النصاب وحال عليه الحول. أما عندنا فيجب أن يخرج جميع ماله ولا يبقى عندنا لا حولاً ولا شهراً ولا أسبوعاً.

فالظاهر أن [...] تأثر بمثل هذه الخرافة .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

رجل: إلا ساعة

الشيخ رحمه الله: نسمع قصة الولد

الرجل: يتعلم

الشيخ رحمه الله: وهو يتعلم إلى أي سنة..

الرجل:

الشيخ رحمه الله: والسنوات الماضية كيف كان؟

الرجل:

الشيخ رحمه الله: لا، العلم منّة ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علم سهل الله له طريقاً

إلى الجنة))، ولا يخفأك أن مبادئ العلم الشرعي هو هذا العلم الذي يُحَقِّظ في المدارس الابتدائية ثم فيما بعد. أما ما يسمونه بالماجستير والدكتوراه إلى آخره هذه لا تسمن ولا تغني من جوع إلا نادراً؛ لكن المبادئ هذه لا بد أن يحصلها بحيث إذا أخذ كتاباً يستطيع أن يقرأه. فأنت الآن أدري بولدك من غيرك، فهل هو يستطيع أن يقرأ ويفهم، فإن كان فأريك في

محلّه؛ وإلا فليتابع دراسته حتى يصل إلى هذه المرتبة؛ ثم بعد ذلك لابد أن ينفع بعلمه غيره، فهمت رأيي؟

2- بيان مسألة خبر الآحاد هل يفيد الظن أو اليقين؟ (00:04:05)

سائل: خبر الآحاد، هل يفيد فيها الظن أم اليقين كيف -يعني- فكتب الفقه كثيرة [...] **الشيخ رحمه الله:** يجب على المسلم أن [يرفع عن ذهنه] بعض التفاصيل العلمية التي هي حصيلة خبرة واجتهاد الأئمة المختصين بعلم الحديث؛ لأن هذه التفاصيل لا تفيد عامة المسلمين، فالذي يجب على كل مسلم أن يخضع لكل حديث صح بأي مرتبة من مراتب الصحة -سواء كان صحيحاً غريباً فرداً أو كان صحيحاً مستفيضاً أو مشهوراً أو متواتراً-؛ لأن هذه المراتب يستفيد منها أهل الاختصاص والمعرفة والعلم، ويضيع بينها غيرهم.

فلذلك لا ينبغي لعامة المسلمين أن يلجوا هذه [المتاهة]؛ وإنما عليهم فقط أن يعرفوا صح الحديث عند أهل العلم أم لم يصح، فإذا صح انتهى الأمر.

حديث الآحاد في واقع الأمر يفيد الظن الغالب، هذا هو الأصل في خبر الآحاد؛ لكن -كما يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- خبر الآحاد إذا اقترنت به قرينة من القرائن أفاد -بسبب انضمام هذه القرائن إليه- العلم واليقين.

وكما ترى من هو الذي يستطيع أن يُميّز حديث الآحاد بنحو قرينة أو قرائن من حديث الأحاد الذي ليس له قرينة؟

المرجع في ذلك -إذن- إلى أهل العلم؛ ولكن نأخذ أعلى درجة في الحديث هو -كما قال ابن تيمية-: الحديث المتواتر؛ فكون الحديث متواتراً عند زيد من الناس من أهل الاختصاص، لا يلزم منه أن يكون متواتراً عند [عمر] من أهل الاختصاص والعكس بالعكس، فما بالكم إذا كان حديثاً متواتراً عند [زيد] من أهل العلم فهل من الضروري أن يكون متواتراً عند غير أهل العلم؟!

لقد قلت مرة وكررت ذلك بمناسبة أو لأخرى لجماعة حزب التحرير الذين نشروا هذه البلبلة في العصر الحاضر بين عامة المسلمين؛ وهي أن حديث الآحاد لا يؤخذ به في العقيدة؛ قلت لهؤلاء: معنى ذلك أو لازم ذلك أنكم لا تتبنون عقيدة من حديث، ولو كان متواتراً؛

قالوا: كيف ذلك؟ فشرحت لهم الأمر - بنحو ما ذكرت آنفاً-؛ أن قضية التواتر قضية نسبية؛ قلت لهم: -مثلاً- حينما يجري النقاش في بعض المسائل الفقهية بين الحنفية والشافعية، أو بين الحنفية وأهل الحديث -مثلاً- يتناقشون حول حديث صريح الدلالة؛ لكنه ليس متواتراً؛ لأن من فلسفة مذهب الحنفية أن النص الذي يفيد الفرضية في الأحكام الفقهية يشترط فيه شرطان: فيكون **قطعي الثبوت**، و**قطعي الدلالة**؛ فإذا اختل أحد الشرطين نزل الحكم من الفرضية إلى الوجوب.

والقول بالوجوب اصطلاح فقهي حنفي؛ حيث يوجبون أشياء ولا يفرضونها؛ لأن الواجب عندهم وسط بين ما هو فرض وبين ما هو سنة؛ فحينما يقولون في تعريف الفرض: هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، أما الواجب: فيثاب فاعله ويعاقب تاركه دون معاقبة تارك الفرض، فإذا جاء النص متواتراً -مثلاً-، ولم يكن قطعي الدلالة لم (يفد) فرضيته؛ وإنما يفيد الوجوب، والعكس بالعكس؛ إذا كان قطعي الدلالة ولم يكن قطعي الثبوت فكذلك، فلا بد من أن يتوفر في النص: أن يكون قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

مثاله: قوله عليه السلام: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)) ما يقولون بركنية بالفاتحة؛ فلهم اجوبة على ذلك؛ الذي يهمنا الآن هو: قولهم أن هذا حديث آحاد؛ ليس قطعي الثبوت؛ لكن إمام أهل الحديث وأمير المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري يقول في أول رسالته في وجوب القراءة وراء الإمام: تواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)) فبعد خبر من نأخذ؟ خبر الإمام وأمير المحدثين، وهم طبعاً الأحناف الذين يقولون أن هذا الحديث غير متواتر، مع أنه صحيح لكنه آحاد، فلو سلمنا للحنفية أنهم مخلصون، وأنهم غير متعصبين وو إلى آخره، وأنه لم يبلغهم الخبر على طريق التواتر؛ فنقول فيها أن القضية قضية نسبية ..

[.....]¹

وصل بنا الكلام إلى قوله عليه السلام: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)) وأن هذا الحديث أخذ منه جماهير الفقهاء -في دلالاته الظاهرة التي هي- أن قراءة الفاتحة ركن من

¹ مداخلات من البعض فيها سلام على الشيخ ودعوات طيبة له.

أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به [ف (أي: الحنفية)] فأولوا الحديث لمعنى: لا صلاة كاملة، لماذا؟ للسبب الذي ذكرته آنفًا؛ وهو أنهم لا يثبتون فرضًا -فضلاً عن أن يثبتوا ركناً أو شرطاً- ولا يخفى أن الركن والشرط أقوى من الفرض، فإذا لم يثبتوا الفرض بحديث آحاد؛ فهم من باب أولى لا يثبتون ركناً أو شرطاً بحديث آحاد.

على ذلك فهم تأولوا هذا الحديث بهذا التأويل؛ لأنه عندهم حديث آحاد، بينما علماء الحديث قد حكموا بهذا الحديث بأنه يفيد [شرطية قراءة الفاتحة]، والرد على الحنفية الذين قالوا بأنه حديث آحاد؛ بقول أمير المؤمنين في الحديث -الذي ذكرت آنفًا-: "تواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**))" فإذا ن الحديث عند الحنفية آحاد، وعند البخاري متواتر.

فالقضية هي قضية نسبية، ما كان متواتراً عند هؤلاء، لا ينبغي -أو لا يجب على الأقل- أن يكون متواتراً عند أولئك.

كنت أتحذّر عن حزب التحرير في هذا الزمان الذي أشاع هذه الفلسفة: أن حديث الآحاد لا تثبت به العقيدة؛ فلما ناظرتهم وجادلتهم في هذه المسألة؛ قلت لهم -مع ما ذكرته آنفًا-: لازم هذا أنكم لا تدينون ولا تتقربون إلى الله -تبارك وتعالى- باعتقاد [...]؛ لأنه حديث آحاد؛ قالوا: كيف؟ شرحت لهم أن كون الحديث آحاداً أو متواتراً هي قضية نسبية -كما ذكرت آنفًا-.

والآن قلت لهم: أقول لكم: لو فرضنا أن الشيخ تقي الدين النبهاني -رحمه الله- هو أكبر محدث على وجه الأرض -طبعًا وهم يعلمون أنه ليس كذلك-، هو كان رجل من فقهاء العصر الحاضر وهو فقه تقليدي، ليس فقه على بصيرة، كما ينبغي أن يكون عليه كل مسلم وبخاصة إذا كان عالماً؛ فقلنا لهم: نفترض أن الرجل أكبر عالم حديث؛ قال لكم: تواتر الحديث الفلاني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنده؛ فهو سيظل متواتراً عنده. أما عندكم كأفراد سيصبح آحاداً، لماذا؟

لأن علماء الحديث حين اصطالحوا على تسمية حديث ما بالمتواتر يشترطون التواتر في كل طبقة مع اختلافهم البالغ والكثير في عدد التواتر؛ فمن قائل: عشرة وعشرين وثلاثين إلى مائة

شخص.

طيب لنأخذ أقرب الأمثلة: الحديث المتواتر هو من رواه عشرة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم عن رسول الله، وعن هؤلاء العشرة عشرة من التابعين، وعن هؤلاء عشرة من أتباع التابعين، وهكذا إلى أن يصنف في كتب الحديث، فأحدنا إذا أراد أن يكون الحديث عنده متواتراً فعليه أن يقف على هذا الحديث متواتراً عند عشرة من المخرجين فليكن البخاري رواه من عشرة طرق ومسلم من عشرة طرق وأبو داود وو إلى آخره؛ حينئذ صار الحديث متواتراً عند الذي حصل هذه الطرق العشر متواتراً في أحد كتب السنة، فإذا قال الشيخ تقي الدين: هذا الحديث المتواتر؛ فقد انقطع التواتر بينكم وبين التواتر؛ لأنه هو خبر الآحاد، هو يقول: الحديث متواتر فأنت تأخذ المتواتر عن فرد انقطعت به التواتر، إذن أنتم لا يمكن أن تعتقدوا بحديث أنه متواتر.

ونكت عليهم مرة النقطة التالية: قلت: زعموا أن أحد هؤلاء ذهب إلى اليابان للتبشير الإسلامي، والشيخ تقي الدين -رحمه الله- له كتاب سمّاه: (طريق الإيمان) وذكر فيه هذه الفكرة الخاطئة: وهو أن العقيدة لا تثبت بخبر الآحاد؛ فهذا الداعية الحزبي أخذ يدرس عليهم (طريق الإيمان) فجاء فيما درّس أن خبر الآحاد لا يفيد العلم؛ وإنما يفيد الظن؛ فهناك شخص [تلميذ] ذكي؛ قال لهذا المحاضر يوماً: "يا أستاذ! أنت فيما مضى درّست علينا كذا وكذا أن العقيدة لا تثبت بخبر الآحاد، وأنت الآن تعلمنا الإسلام وعقيدة؛ فإذا عليك أن تعود أدراجك، وتأني بالعدد المتواتر بعشرة، عشرين، ثلاثين ممن يشهد معك أن هذا هو الإسلام؛ حينئذ نقبل منك، أما الآن [.....]."

أنا أريد أن أقول: أن التفريق بين الحديث المتواتر وحديث الآحاد بأقسامه المستفيض، المشهور، هذه حقيقة واقعة لكن من الذي يكشفها؟ يكشفها أهل العلم، هل من مصلحة عامة للمسلمين أن تُدرّس هذه الفلسفة عليهم؟

الجواب: لا، بل هذا يلقي على عقيدتهم كثيراً من الشك والريب.

ثم إذا رجعنا إلى السلف الصالح بما إننا نتنسب إلى السلف الصالح لفهم كيف تلقوا الإسلام؛ نجد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرسل أفراداً وآحاداً إلى البلاد - كبلاد اليمن

وبلاد الشام ونحو ذلك- يعلمون الناس العلم، وبخاصة أشهر هؤلاء الرسل: معاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، كل هؤلاء أرسلهم الرسول عليه الصلاة والسلام إلى اليمن كأفراد، ولم يفعل كما يفعل التبليغيون اليوم حين يخرجون [ذرافات] جماعات، وليس فيهم علماء، أرسل أفرادًا، وكان من جملة ما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل معاذًا إلى اليمن؛ قال له: ((**ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله....**)) هذه أسس العقيدة. أسس الترغيب.

من زعم هؤلاء من علماء الكلام الذين جاؤا ببدعة حديث الآحاد لا تثبت فيه العقيدة معناه -وقد قالوا هذا مع الأسف الشديد- معناه أن الرسول عليه الصلاة والسلام أرسل داعية لا تقوم به الحجة [على المدعويين]؛ لأنه فرد وهذا إذا نسب إلى شخص لكان [...]؛ فكيف يُنسب إلى الرسول عليه الصلاة والسلام؟! هكذا كل الأخبار تترى بأن السلف الصالح لا يفرق بين خبر الآحاد وخبر الاثنين أو أكثر؛ لكن لا شك أن هذا التفريق أمر واقع ما له من دافع.

[مداخلات وسلامات من بعض الحاضرين للشيخ]

3- قولهم الأمر بالشيء نهي عن ضده هل هذا صحيح؟ وما هو التحقيق فيه؟
(00:24:07)

سائل: سؤال -يا شيخ!- يقولون -يا شيخ!- قول ما أدري أن هذا يتوافق مع العقيدة الصحيحة؛ قولهم: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، هل هذا صحيح؟
الشيخ رحمه الله: هذا هو الظاهر، ما عندي تحقيق، هذا الذي قرأناه، يعني لا تلتمس عندي المزيد لأنه لا مزيد عندي.

4- ذكر قول الشوكاني -رحمه الله- في أن الشرط لا يثبت بمجرد الأمر. (00:24:49)

سائل: القاعدة التي ذكرتموها عند الأحناف، أن الفرض والواجب، الشوكاني -رحمه الله- يذكر أن الأوامر الشرعية من الرسول صلى الله عليه وسلم أنها -مش عارف- يا شيخ!- كيف

أعبر عنها- شرط الصحة وشرط وجوب؛ يقول: ومثاله طهارة الثياب في الصلاة ولو صَلَّى الإنسان وثوبه متسخ أو متنجس فصلاته صحيحة.

الشيخ رحمه الله: نعم؛ يعني الشرط -وهذا رأي الشوكاني ومن عليه- الشرط لا يثبت عنده بمجرد الأمر. أنا ذكرت لكم -آنفاً-: أن الحنفية لا يثبتون فرضية الشيء من حديث الآحاد، ومن باب أولى ألا يثبتوا شرطاً أو ركناً في أحاديث الآحاد، لماذا؟ لأن الشرطية أو الركنية أهم من الفرضية، واضح؟

فالشوكاني -رحمه الله- يقول -وحق ما يقول-: أن الشرط لا يثبت بمجرد الأمر؛ وإنما ينبغي أن يكون هناك شيء أكثر من الأمر؛ كما في الحديث السابق: ((لا صلاة ..))² ينفي الصلاة؛ فذلك يقتضي شرطيتها. أما مجرد الأمر بطهارة الثياب -مثلاً- فهذا أمر يستلزم فرضية طهارة الثياب، ولا يستلزم شرطية الطهارة - هذا قوله هو.

وأنا كنت مرة من الزمان أتبنى هذا الرأي؛ ولكن فيما بعد حينما ربنا -عزَّ وجلَّ- فتح لنا التفقه في السنة؛ وجدت حديثاً في السنن أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم سئل: هل يصلي في ثوب جامع فيه أهله -الرجل-؟ قال: ((لا؛ إلا أن يرى شيئاً)). فلا يصلي إلا إن لم يرى شيئاً؛ فهنا فهمت من الحديث: الشرطية التي ينفيها الشوكاني، وأنه هنا ليس فيه أمر فقط، ينفي أيضاً نفي الصلاة لا يصلي إلا إذا لم يرى شيئاً أو لم يرى بأساً أو ما إلى ذلك؛ لكن القاعدة هي سليمة؛ وهي: أن الأمر لا يفيد الشرطية؛ وإنما يفيد الفرضية.

السائل: يعني يمكن أن يمشي فيها على جميع الأوامر الشرعية؟

الشيخ رحمه الله: إيه لكن من الذي يمشي، الذي على بصيرة، الذي يعرف (فلسفة) المتواتر والآحاد، أما الذي لا يعرف فلا يستطيع أن يمشي.

5- حديث: ((ابدؤوا بما بدء الله به))، وفي لفظ: ((أبدأ بما بدأ الله به))، هل هذا يفيد وجوب البداءة أو شرطيتها؟ (00:28:16)

سائل: الحديث الذي ذكره شيخ الإسلام في الصحيح ذكر أن الواجب ترتيب الأعمال

² ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)).

المذكورة في القرآن الكريم؛ واستدل بحديث: ((أبدؤوا بما بدء الله به)) ثم ذكر حديث [.....]

الشيخ رحمه الله: نعم، باختصار ما هو الإشكال؟

السائل: هل يشترط الترتيب [المذكور في القرآن]؟

الشيخ رحمه الله: ما يشترط، هذا الترتيب المذكور في آية الوضوء أليس كذلك؟ طيب
الواضح من الآية [في نطاق الجمع] لكن أنت ذكرت هذا حديث الحج أليس كذلك؟
السائل: نعم.

الشيخ رحمه الله: حديث الحج يدل على ماذا؟

السائل: البداية بما بدء الله به.

الشيخ رحمه الله: البداية بما بدأ الله به، هذا ليس خلافاً، لكن أنت عليك أن تفصح
عن السؤال أو الإشكال الذي تسأل عنه، أنت هل تسأل عن مجرد البداية؟ ما أحد يخالف في
أن البداية هي السنة؛ لكن ما هو السؤال؟

السائل: هل يشترط الترتيب؟

الشيخ رحمه الله: الجواب: لا يشترط الترتيب؛ لكن [هو من السنة] فحديث جابر يدل
على ماذا؟

السائل: يدل على البداية.

الشيخ رحمه الله: ليست البداية، انتهينا، ولا تقل البدء [اللفظ] أصح؛ لأن البدء -
أخي- قد يكون شرطاً، أو ركناً، وقد يكون فرضاً، وقد يكون سنة؛ فأنت في أي حكم
تبحث؟

السائل: عن شرطية الترتيب.

الشيخ رحمه الله: هذا الحديث -بارك الله فيك- لا يدل على شرطية البدء؛ وإنما يدل
على شرعية البدء، والذي ينبغي أن ننتبه له أن الحديث ورد بلفظين: اللفظ الأول: ((أبدؤوا بما
بدء الله به)) واللفظ الآخر: ((نبدأ بما بدء الله به))، لو جاء الحديث بالرواية الأولى: "ابدؤوا"
لكان هذا يفيد الوجوب؛ لكن الحديث جاء بلفظ: ((نبدأ بما بدء الله به)) هو جاء بلفظين؛

لكن اللفظ الثاني هو الراجح، والقصة واحدة فالجح للنبي لم يُكرر وقوله هذا لم يُكرر، فالراجح - كما كنا بحثنا هذا الموضوع في بعض كتبي - بأن الرواية الصحيحة والمحفظة هي بلفظ: ((نبدأ بما بدء الله به)).

عندك شيء أبو الحارث؟

سائل: نعم.

الشيخ رحمه الله: اتفضل.

6- القراءة من كتاب: (تمام المنة) حول حديث: (ابدؤوا بما بدء الله به).
(00:32:48)

أبو الحارث: في كتاب: (تمام المنة) [.....]، يقول: "وفي الحديث الصحيح: ((ابدأوا بما بدأ الله به))."

يُعلّق شيخنا فيقول³: الحديث بهذا اللفظ شاذ غير صحيح؛ والمحفوظ إنما بلفظ: "أبدأ" بصيغة الخبر وليس بصيغة الأمر، هكذا رواه مسلم وغيره كما حققته في "إرواء الغليل" فراجع.

ثم قوله في الفرض السادس: " . . فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ إلا مرتباً" قلت: تبع المؤلف في هذا ابن القيم - رحمه الله - حيث صرح به في (زاد المعاد) وقد تعقبته في (التعليقات الجياد) بما أخرجه أحمد، ومن طريقه أبو داود عن المقدم بن معدي كرب قال: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجله ثلاثاً" وسنده صحيح، وقال الشوكاني: "إسناده صالح" وقد أخرجه الضياء في "المختارة" وهو يدل على عدم وجوب الترتيب، وأزيد هنا فأقول: إن النووي والحافظ ابن حجر حسناً إسناده.

الشيخ رحمه الله: [.....]

³ يعني الشيخ الألباني - رحمه الله -.

7- بيان مبادئ في طلب العلم. (00:33:15)

[كلام من الشيخ والحضور غير واضح]

السائل: هذا - يا شيخ! - مما تنصحون به الصغار؟

الشيخ رحمه الله: نعم، ما ننصح الشباب أبدًا إنما أن يتعلموا مبادئ العلوم ثم إذا وجد عندهم بعض أهل العلم على الطريقة القديمة يعلمون بعض الشباب علم النحو والصرف وعلم الحديث والتفسير وإلى آخره يدرسون عليهم دراسات شخصية أما هذه المدارس لا تفيدهم شيئًا.

سائل: طيب - يا شيخ! - يقولون إن [...] إن لم تكن شهادة فلا تنفع

الشيخ رحمه الله: فلا إيه؟

السائل: فلا ينفع - يعني - مثلاً الآن رجل - يعني: لا ينفع لوظيفة، ولا يسلموه منصب.

الشيخ رحمه الله: ولا ينبغي لطالب العلم أن يطلب شيئاً من هذا، يجب أن يضم إلى علمه مهنة [كما نقول (يستغني) بذلك عن الوظائف].

8- كيفية قضاء صلاة الوتر هل تكون وترًا أو شفعا؟ (00:34:42)

سائل: كيفية قضاء الوتر هل يكون شفعا أم وترًا؟

الشيخ رحمه الله: وترًا كما هو؛ لأنه قد جاء في الوتر كما جاء في الفرض، فهو يصليه حين يذكره، جاء في الوتر ما جاء في الفرض، قال عليه السلام: ((**من نسي الوتر أو نام عنه فليصله حين يذكره**)) كما جاء في الفرض.

[الشيخ رحمه الله:] ما أنت إلا أخ من إخواننا، أهلاً مرحباً بك، لا تنسى أن تقول:

السلام عليكم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.⁴

9- ذكر أثر في شرح علل الترمذي قوله: "من مسح الركن فقد حل"، ولم يتكلم عنه

السمرائي. (00:35:34)

⁴ كان كلامًا للشيخ - رحمه الله - مع أحدهم على الهاتف.

سائل: هناك - يا شيخ! - أثر ذكر في "شرح علل الترمذي" لابن رجب - رحمه الله تعالى - يقول: "من مسح الركن فقد حل"، الشيخ المحقق: "صحيح السامرائي" - جزاه الله خيرًا - يعني ما تكلم عنه وتركه، فما أدري هذا مر عليكم؟

الشيخ رحمه الله: [لا، لمن عزاه؟]

السائل: ذكره فيما ذكر ابن رجب وترك التعليق، فأنا بأسأل هل مر عليكم؟

الشيخ رحمه الله: [علقه ولم يعزوه]

[مداخلة هاتفية]

- **الشيخ رحمه الله:** نعم، عليكم السلام، نعم، مساك الله بالخيرات لا هو في رواية عن [...] ثقة، أي نعم، لا ما في داعي، بس أنت تعطنا الصفحة لأنه لا شك أن هذا خطأ مطبعي، وقولك: "قلت" فيه مجاز لأني ما قلته، وأيضًا هذا فيه تساهل؛ لأني ربما ما كتبتة؛ وإنما الطابع هو الذي، على كل حال جزاك الله خيرًا - يكفي هذا التنبيه، الله يجازيك الخير ويبارك فيك، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. -⁵

10- التحقيق في حال: "إسماعيل بن عياش"؟ (00:36:56)

هذا يقول [الجزء الرابع] اسماعيل بن عياش ثقة في غير [الشاميين]

رجل: هذا معروف أنه ثقة

الشيخ: معروف مش كدة هذا ما قلته له، هذا ما قلته ولا يتصور أن أقول هذا؛ لكن

يمكن أن يكون [...] إسماعيل بن عياش [...]

رجل: [...]

الشيخ: [...]

رجل: حديث: "إن الله يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأكرب

فالأكرب".

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (60) و ابن ماجه (3661) و الحاكم (4

⁵ كان هذا حديثًا للشيخ مع أحد الأشخاص على الهاتف.

(151/) و أحمد (4 / 131 و 132) من طريق بقية وإسماعيل بن عياش عن بحير بن سعيد (هو بن سعد طبعاً وليس بن سعيد) عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم . و قال الحاكم : " إسماعيل بن عياش أحد أئمة أهل الشام، و إنما نqm عليه سوء الحفظ فقط " .

قلت: التحقيق، أن النqمة المذكورة إنما هي في روايته عن غير الشاميين و أما روايته عنهم فهي صحيحة.

هذا كلام صحيح [.....] لكن اختلط عليه الأمر، [.....] حاضر الشيخ معلمنا الصبر جزاه الله خير.

وقال الحاكم: "إسماعيل بن عياش أحد أئمة أهل الشام، و إنما نqm عليه سوء الحفظ فقط".

قلت: التحقيق، أن النqمة المذكورة إنما هي في روايته عن غير الشاميين وهذا صحيح، و أما روايته عنهم فهي صحيحة إلى آخره.

الشيخ رحمه الله: الشيخ، ولا التلميذ، ولا الطابع، كله سواء ...

11- حديث: (بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)، هل ثبت رواية بلفظ: (وقبري روضة)؟ (00:38:55)

سائل: قوله صلى الله عليه وسلم: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة". حديث معروف، أنت حكمتهم والله - سبحانه وتعالى - أعلم أن هذه رواية [شاذة] ما بين قبري رواية قبري لأنه فيه الرواية المشهورة عن عبد الله بن زيد المازني "ما بين بيتي" يعني ما يمكن الجمع بين الروايتين [أن تكون الرواية الأولى ... (لأنه) صلى الله عليه وسلم] كما هو معلوم قُبر في بيت عائشة.

الشيخ رحمه الله: لعلك بذلك قلت الرواية المعروفة؟

السائل: نعم. جزاك الله خيراً - يا شيخ! - فأنا مستفتٍ.

الشيخ رحمه الله: -يضحك الشيخ- بس تعني ما تقول (ولا جاءت هكذا) [.....]

السائل: بارك الله فيكم

الشيخ رحمه الله: يا أخي! هذا الكلام ممكن أن يقال -وينبغي أن يُقال- حينما تتقابل الروايات بالصحة. أما حين تكون رواية: "البيت" في الصحيحين، وتكون رواية: "القبر" في غيرهما أولاً، ثم تكون أكثر الروايات التي جاءت صريحة بلفظ: "القبر" هي ضعيفة وواهية؛ فحينئذٍ ما في مجال أن يقال نحو هذا الذي ذكرته آنفاً.

12- هل عمل الصحابي حجة؟ (00:40:20)

سائل: (حجة) عمل الصحابي يؤخذ به إلى أي مدى؟

الشيخ رحمه الله: كيف؟

السائل: عمل الصحابي إلى أي مدى يؤخذ به جزاك الله خيراً؟

الشيخ رحمه الله: أما هذه فمن دقائق المسائل العلمية فرأيت -أنا- الخاص -: أن الأمر إذا لم يكن فيه دليلٌ يلزم الواقف على هذا الأثر بمخالفته فالأصل اتباعه، فإذا قام الدليل [...] على مخالفته خالفناه.

وأنا أضرب على ذلك مثلاً [محظوراً، محفوظاً]: وهو حديث مسلم عن أنس بن مالك: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائماً؛ قيل له: أرايت الأكل؟ قال: شرٌّ" فأنا آخذ بهذا الجواب من هذا الصحابي؛ لأنني لا أجد في السنة ما يدل على جواز الأكل قائماً، وبخاصة أنهم كانوا يأكلون ويشربون وهم قعود، فإذا جاء هذا السؤال الصريح والجواب الفصيح -قال: "الأكل شر"، ولم نجد في السنة ما يخالفه؛ فنحن نطمئن لهذا الجواب ونفتي به هذا مثال.

وهناك -يضاف إلى ذلك- استثناء بسيط وهو ما ثبت من حديث ابن عمر أنهم كانوا يأكلون وهم يمشون؛ فنقول الجواب في هذا: جواز الأكل من قيام، جمعاً بين خبر ابن عمر: أنهم كانوا يأكلون وهو يمشون في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وعلى العكس من ذلك تماماً في هذا الخبر عن ابن عمر تمامه أنه يقول: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن ماشيين في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما جاء النهي الصريح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائماً؛ حملنا خبر ابن عمر -أنهم كانوا يشربون في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قياماً- حملناه على أن ذلك كان في عهد ما

كما ثبت عن الرسول عليه السلام أنه شرب قائماً في أكثر من حادثة واحدة؛ ثم لما لم نجد ما يعارض خبره المتعلق بالأكل ماشياً لم نجد ما يعارضه؛ قلنا بمفهومه ودلالته. أما الأكل قائماً فلما جاء الأثر الذي ذكرته آنفاً عن أنس بأنه [نجاه] من الشرب قائماً عملنا بكل هذه الأشياء في حدود القواعد التي فهمناها من العلماء، هذا جوابي عما سألت.

أحد الحضور: [رأيت في تاريخ ابن معين، رأيت إعلال لأثر ابن عمر]

[انقطاع]

الشيخ رحمه الله: لا يزداد ولا علماً ولا ثقافة ولا صلاحاً، وبالتالي ومن باب أولى أنهم لم يفيدوا الأمة شيئاً هم أحوج ما يكونون إليه، مثلاً صلاحاً في العقيدة، استقامة في العبادة، وفي السلوك وفي الأخلاق، فكلهم يمشي وليس هناك رابطة عقائدية أو فكرية أو مذهبية - إن صح التعبير - فهم شذاذ متفرقون لا تجمعهم رابطة سوى الاسم، فإن كان المقصود بالتنظيم هو هذا التنظيم الذي لا يسمن ولا يغني من جوع؛ فنحن لسنا فقط - يعني - لا نقبله تنظيمًا لنا؛ بل نرفضه رفضاً باتاً.

أما إذا كان من المقصود بالتنظيم شيء آخر - كما أشرت إلي آنفاً - أن يكون السلفيين في كل بلاد الدنيا يتدارسون العلم في مجتمعات منظمة؛ فهذا بلا شك من السنة، فلا يمكن تحصيل العلم على طريقة التفرق؛ أي: كل فرد، - ولا أقول كل حزب - بما لديهم فرحون، فهذا رأيي في التنظيم.

13- ذكر كلمة في التنظيم الجماعي. (00:44:04)

السائل: ولكن - يا شيخ! - إذا جئت أنكرت عليهم هذا التنظيم؛ يقولون: أنتم تفرقون المسلمين؛ مثل: الصوفية والتبليغ.

الشيخ رحمه الله: وإذا بحثنا في العقيدة ماذا يقولون - بارك الله فيكم -؟ أيضاً يقولون: أنتم تفرقون المسلمين! فماذا يهمك من قولهم؟ ما يقال لك إلا كما قيل للرسول من قبلك، اقتباس هذا مش استشهاد.

14- كيف الجمع بين ما جاء في (السلسلة الضعيفة) وما جاء في (ضعيف الجامع)؟

(00:46:10)

سائل: كتاب: (صحيح الجامع) فيه الحكم على بعض الأحاديث؛ فنجد أنه مكتوب ضعيف؛ مثلاً: "حب الدنيا رأس كل خطيئة" ومرجع الحديث الضعيف هذا: 2682، [...] الحديث الضعيف والموضوع [...] التخريج التفصيل؟

الشيخ رحمه الله: هذا يقع كثيراً، فخذ من المفصل ودع المحمل، فهتت علي؟ بمعنى: خذ ما جاء عندك مفصلاً في الضعيفة، وصحح عليه ما جاء مجملاً في ضعيف الجامع؛ ذلك لأن لفظ الضعيف يدخل فيه عند المحدثين كل أقسام الضعيف - من ضعيف، وضعيف جداً وموضوع -، فإذا وجدت تناقضاً بين ما في هذا المختصر من حيث الإعلام، وبين ما في ذاك المفصل مع ما فيه من البيان؛ فلأنه ضعيف أو موضوع؛ فالأولى الاعتماد على ذلك.

أقول هذا كأصل؛ وإلا فيمكن أنه إذا أعدت النظر أن ينعكس الأمر، فالقضية دائماً نحن نعيد النظر في مطبوعاتنا القديمة؛ ولذلك فلا يخرج كتاب لنا إلا ويكون فيه تنقيح جديد، ولو كانت نسختي في يدي الآن لربما وجدنا شيئاً من التعديل في هذا الحديث بخصوصه أو في غيره.

وعلى كل حال لا تستغربين مثل هذا التعارض مع أنه ليس فيه التناقض البالغ (البارز)، مثل أن يكون مثلاً مذكور في الصحيحة وجاء في الضعيفة وهذا وقع أيضاً، فلا يستغربن أحدٌ مثل هذا؛ لأن علم الحديث علم واسع جداً وشاق، وقد يكون الحديث ضعيفاً من طريق فيصح عندنا فيما بعد بمجموع طرق أو يحسن أو نحو ذلك، وقد يكون حسناً وحسنه في بعض الكتب؛ ثم يتبين لنا علّة لم تكن ظاهرة بالنسبة إلينا سابقاً ثم اكتشفناها؛ فنعود ونرجع عن ذاك التحسين أو التصحيح الذي كنّا ذهبنا إليه سابقاً. فهذا من ضعف الإنسان الذي طبعه الله - عزّ وجلّ - على ذلك حتى لا يرفع رأسه ويستكبر؛ وإنما يتواضع لله - عزّ وجلّ - لعله يزيد علماً على علم.

أحد الحضور: في نفس النقطة في الجزء الأول من الضعيفة وقع من هذا الكلام بعض أشياء من الإمام السيوطي أنه حكم على حديث بالضعف وحكم على الحديث بالوضع؛ فالتمستم له العذر بما ذكرتم؛ فقلت: إلا إذا لاحظنا أن الحديث الموضوع من أقسام الحديث

الضعيف.

الشيخ: طيب، جزاك الله خيراً. هذا معروف.

15- كتاب: (إعلاء السنن) هل تنصحون للمبتدئ بقراءته؟ (00:49:30)

سائل: كتاب: (إعلاء السنن) للتهانوي، ما أدري هل تنصحون المبتدئ بقراءته؟
الشيخ رحمه الله: لا ما أنصح به، لا لأن لي دراسة واسعة فيه؛ ولكن لدراستي القليلة له فهو كسائر المحدثين الحنفية في الهند وهو -مع الأسف- قريب -لا أقول: مثل الكوثري، ومثل عبد الفتاح أبو غدة وغيرهم من الحنفية- لم يفيدهم الحديث شيئاً، وتجد الواحد منهم يشتغل بالحديث إما هوايةً وإما مهنةً وإما إلى آخره، لكن آثار المشتغلين بعلم الحديث لا تظهر عليه؛ فلذلك ما ننصح بقراءة كتب هؤلاء المتعصبة إلا إذا بلغ نسبة قوية في العلم؛ بحيث أنه يستطيع أن يميز الصحيح من الضعيف مثلاً ونحو ذلك.

16- ما الكتاب الفقهي الذي تنصحون بقراءته؟ (00:50:49)

سائل: ما كتاب الفقه الذين تنصحون بقراءته؟
الشيخ رحمه الله: ننصح بـ (الروضة الندية) وشرح الشوكاني وشرح الصديق حسن خان، وأنصح بقراءة: (فقه السنة) للسيد السابق؛ لأنه هذا وإن كان ليس في علم ذاك؛ لكن أسلوبه مناسباً لرغبة طلاب العصر الحاضر، وخاصة إذا تيسر له الاستعانة عليه بـ (تمام المنة للتعليق على فقه السنة).

17- التعليق على كتاب: (الثمر المستطاب). (00:51:30)

سائل: شيخ كتابكم: (الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب).
الشيخ رحمه الله: لا يزال في عالم الغيب؛ لأنني قد بدأت فيه قديماً، ثم فقدته مدة طويلة، ثم عاد إليّ -والحمد لله-؛ لكن الانصراف إليه يصرفني عن كثير من الأمور التي هي بالنسبة إليّ أهم من ذاك.

18- ما شروط التصدر للوعظ؟ (00:51:57)

سائل: ما هو الضابط للتصدر للوعظ والتعليم؟

الشيخ رحمه الله: ضابط إيش؟

السائل: شروط يعني: للمتصدر لوعظ الناس، والداعي.

الشيخ رحمه الله: إي، لا شك أنه ينبغي أن يكون عالماً -على الأقل- بما يُحذّر فيه الناس، وألاً يكون حاكياً، لأننا نعرف بعض الوعّاظ ولهم تأثير طيب في الجماهير؛ ولكنهم لا علم عندهم، فإذا خرجوا عن الموضوع الذين اعتادوا على إلقاءه؛ جاءوا بأشياء غير صحيحة وفهم الناس عنه أنها من الشريعة.

سائل: هل يوجد مشروع لشرح أحد كتب السنة الستة؛ خاصة مسلم؟

الشيخ رحمه الله: لا، ما عندي فراغ لمثل هذا العمل.

19- ما حكم الصيام فيمن يكون النهار في بلادهم أكثر من عشرين ساعة أو من يكون النهار فيه ستة أشهر؟ (00:53:38)

سائل: الصوم في البلاد التي يكون فيها النهار طويلاً -أكثر من عشرين ساعة أو اثنين وعشرين ساعة- رأيت من [يفتي] يقول: يصوم على أقرب بلد مسلم؛ يعني: يصوم ستة عشر ساعة، وبعدين يصوم ستة عشر ساعة .

الشيخ رحمه الله: لماذا يقولون هكذا؟

السائل: يأخذ بالقياس بحديث الدجال.

الشيخ رحمه الله: أراك تستعجل عليّ، قياس ماذا على ماذا؟

السائل: [.....]

الشيخ رحمه الله: إذن خير من هذا أن تسأل إيش الرأي في هذه المسألة؟

تمهيداً للوصول للرأي الراجح الذي سأقوله: هل من المستطاع لمن كان صيامه عشرين ساعة، هل ذلك من المستطاع أم غير مستطاع؟ هذا أولاً

وثانياً: عندهم طلوع فجر، وغروب شمس أم لا؟ الظاهر [...] لا، مفيش كدة أو كدة

آخر:

الشيخ رحمه الله: ما دام بتقول عشرين ساعة -يا واش يا واش- هذه تركية، لو كان

السؤال: ما حكم من يستمر النهار ستة أشهر كما هو موجود في بعض البلاد، وبعد أن تمضي هذه الستة أشهر يقوم مقامها الليل ستة أشهر حينئذ يأتي ما أشرت إليه من القياس على أربعين يومًا من أيام الدجال، كان أربعين يوم والا إيش؟ يوم طوله كسنة، ويوم طوله كشهر، وسائر أيامه كأيامكم هذه.

لكن هنا سؤالك كان - ما أدري عن قصد أم عن سهو - يا واش يا واش - بالتركي، إن كان ليس عن سهو فلا يرد الاستدلال بحديث الدجال هنا؛ لأن فيه طلوع فجر وفيه غروب شمس، كل ما يمكن إيراده في هذه المناسبة، هو هل يستطيع المكلفون بصيام أن يصوموا عشرين ساعة؟

الجواب - في اعتقادي -: يستطيعون، وهذا الجواب عام؛ ولكن قد بعضهم لا يستطيع، الآن نتكلم على الذين يستطيعون هؤلاء لا يجوز أن يُفتوا بأنهم يصوموا على ساعات أقرب بلد إليهم، على أن هذه النسبة - قضية أقرب بلد - تختلف من بلد إلى أخرى ليس لها ضابط وليس لها نظام.

لكن قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁶، هي قاعدة محكمة وغير منسوخة، فإذا كان الصيام في بعض البلاد ستة عشر ساعة، وفي بعض أخرى أقل، فما يختلف الحكم من حيث وجوب الصيام بسبب كثرة الساعات أو قلتها، فالضابط هنا أن يُقال: إذا كانوا يرون الفجر طلوعًا فيمسكون عن الطعام ويرون الشمس غروبًا فيفطرون؛ فهذا هو واجبهم، ولا يقال هنا ما قد يتبادر للذهن بهدف ما يشبه الظلم - وحاشا -، لأننا سنقول أنهم سيستخرجون [الحساب] في الأيام الأخرى حيث سيكون بدل صيام عشرين ساعة يمكن يصوموا عشر ساعات؛ فإذا - كما هو شأن الفصول كلها - يعني - فإذا الحكم من استطاع وجب عليه الصيام، فلا يجوز أن ينظروا إلى بلد آخر يستوون هم معهم في طلوع الفجر وفي غروب الشمس.

وأنا أعتقد - بتجربتي الخاصة من جهة - أن الإنسان عنده من القدرة والطاقة إذا كان متجاوزًا مع أحكام الشريعة أن يصوم الليل والنهار، مش بس يصوم عشرين ساعة ويفطر أربع

⁶ [التغابن: 16].

ساعات. لا، يتبع الليل والنهار وقد كان بعض السلف يواصل؛ بل همَّ بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يواصلوا في الصيام الليل بالنهار، فنهاهم الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فقالوا له: يا رسول الله! إنك لتواصل؛ فقال: ((إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني)).

فمادام أنه كان هناك ناس يصومون الزمن غير شرعي، وهو مواصلة الليل بالنهار؛ فمن أولى أن يستطيعوا هذا الصيام فيما إذا كان بلدهم بحكم الشرع يوجب عليهم أن يُمسكوا عن الطعام عند طلوع الفجر، وأن يفطروا عند غروب الشمس، هذا ممكن.

وقمت أنا بنفسي -لأنكم ربما قرأتم في بعض كتيبي- أنني أنا صمت أربعين يوماً عن أي شيء اسمه طعام، وعن أي شيء اسمه شراب؛ إلا قطرات الماء، تعلمون جميعاً بالنسبة لتجربة كل الأفراد أنه من أكل كثيراً شرب كثيراً، ومن جاع ولم يأكل لا يتوق إلى الماء إلا فيما ندر جداً للمحافظة فقط على نفسه، وهكذا أنا كنت في الأربعين يوماً لم يدخل جوفي إلا قليل من الماء جداً جداً، فكيف لا أستطيع أن أصوم عشرين ساعة -خاصة على طريقة الإفطار التي بُلينا بها اليوم- يعني ما نخسره في النهار نحصله بالإفطار-؟!

فلذلك أرى خطأً فاحشاً في هذه الصورة التي فيها طلوع فجر وغروب شمس أن يحالوا على بلدٍ أخرى.

أما في الصورة الأخرى التي لا نهار فيها ولا ليل -اختلطاً- وهذا موجود في القطب الشمالي كثيراً- فهنا يُقال: يصومون على أقرب بلد، ممكن أن يُقال هذا ويمكن أن نأخذ من حديث "يقدرون قدر ذلك"، كما جاء في الحديث بالنسبة للصلوات فقد يمكن أن يكون التقدير بالنسبة للصيام ليس هو فيما يتعلق بالجيران، ممكن أن يكون بالنسبة لأنفسهم؛ لأنهم يرون النهار طويلاً طويلاً جداً نصف سنة ويرون ليلاً طويلاً طويلاً جداً نصف سنة أخرى، فيمكن أن يقال هؤلاء يأخذوا بالوسط مثلاً، فيصومون اثني عشر ساعة، وضح؟ فهذا يمكن أن يقال فيه التقدير سواءً على الوجه المعروف أو على هذا الوجه الجديد أما مادام فيه طلوع وغروب فلا يجوز.

سائل: جزاك الله خيراً الحديث [حديث ابن عمرو في صحيح مسلم ذكرته ...]

فما أدري إيش العلة فيه؟

الشيخ رحمه الله: هو صحيح مسلم في اعتقادي روايته تختلف، رواية مسلم تختلف عن رواية الترمذي وغيره، رواية الترمذي فيها علي بن زيد بن جدعان، أما رواية مسلم فهي من تاريخ أبي ندره عن أبي سعيد الخدري، فرواية مسلم صحيحة أما رواية الترمذي فهي ضعيفة، فما أدري أنت تشير لماذا؟!

20- ما مفهوم حديث: "فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه" من حيث العقيدة. (01:03:11)

سائل: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- متفق عليه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أحدكم إذا قام يصلي فلا يبصق إلى وجهه فإن الله -تبارك وتعالى- قبل وجهه)) إيش المفهوم الصحيح في إن الله -تبارك وتعالى- قبل وجهه من حيث العقيدة؟
الشيخ رحمه الله: من حيث إيش؟

السائل: من حيث العقيدة، يعني إيش المفهوم الصحيح؟
الشيخ رحمه الله: المفهوم الصحيح "الرحمن على العرش استوى" ما في فرق
السائل: جزاك الله خيراً، الله ينور عليك.
الشيخ رحمه الله: الله يحفظك.

21- هل يجوز للمرء أن يطلب من الله أن يعجل له العذاب في الدنيا؟ (01:03:41)

سائل: هل يجوز تمنّي مثلاً، يعني يذنب كثيراً؛ فيقول: يا رب! إن أردت أن تعذبني في الآخرة فعذبني في الدنيا.

الشيخ رحمه الله: لا، ما يجوز، وقد ورد حديث في هذا الصدد في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال نحو هذه الكلمة؛ فقال له -ما معناه-: أنه لا يستطيع الإنسان على عذاب الآخرة؛ هلا قلت كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾⁷، فلا يجوز ذلك.

السائل: ولو دعا الإنسان على نفسه [.....]

⁷ [البقرة: 201].

الشيخ رحمه الله: ما يجوز، ما يجوز؛ قد يستجاب لأنه فيه حديث -أيضاً- ينهى عن الدعاء على الأهل؛ لئلا يصادف ساعة إجابة فيستجاب.

22- حديث نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع. (01:04:54)

سائل: حديث: "نحن لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع".
الشيخ رحمه الله: لا أصل له

23- هل ثبت عن أبي حنيفة عدم اشتراط العمل في الإيمان، وبيان رأي الشيخ الألباني فيه؟ (01:05:08)

سائل: مسألة الإيمان عند الأحناف وتعريف الإيمان، هل ثبت القول عن أبي حنيفة بأنه لا يشترط العمل في الإيمان؟

الشيخ رحمه الله: لا شك هذا مذهب الحنفية كلهم إمامهم وتابعهم وتلامذته كأبي يوسف ومحمد وأبو جعفر الطحاوي الذي اعتبره من نوادر المحدثين الأحناف ومن المجتهدين، ومع ذلك فأنتم قرأتم رأيه في العقيدة الطحاوية فهو ينحى منحى شيوخته: أن الإيمان -قول- إقرار باللسان واعتقاد بالجنان أما العمل فلا يذكره؛ ولذلك قالوا إن الإيمان كتلة واحدة وشيئاً واحداً لا يزيد ولا ينقص وهذا خلاف القرآن والسنة.

السائل: وهل يصح أن نتعلم منهم ونقول أن هذا خلاف لفظي؟

الشيخ رحمه الله: بل هو خلاف جوهرى، وحسبكم دليل على ذلك أنهم رتبوا على ذلك -بعض المتأخرين منهم- أن من قال: أنا مؤمن إن شاء الله، فهو كافر، رتبوا على ذلك مسألتين عجيبتين:

قال قائلهم من قبل: لا يجوز للحنفي أن يتجاوز بالشافعية؛ لأن الشافعية يقولون إذا سئلوا هل أنت مؤمن؟ قال: أنا مؤمن إن شاء الله؛ فقولهم: "إن شاء الله" شك في إيمانه، ومن شك في إيمانه فقد كفر.

ومضت هذه الفتوى -ما شاء الله!- من سنين، ثم جاء من يُسمى بمفتي الثقلين: أبو السعود -صاحب التفسير المعروف فيه- فسئل هذا السؤال نفسه فما أدري إن كان جوابه

خيراً من السابق أم شرّاً منه، وإن كان من الناحية العملية ألطف منهم؛ حيث أجاب: بأنه يجوز للحنفي أن يتجوز بالشافعية تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب، هذا التصريح خطير جداً، ولازمه أنه لا يجوز للحنفية؛ أي: المرأة الحنفية أن تتزوج بالشافعي؛ لأنه يشك في إيمانه فهو كافر؛ يعني كالنصرانية تتزوج المسلم لكن المسلمة لا تتزوج النصراني؛ فالخلاف جوهري، لكن زاهد الكوثري والكوثري الصغير هذا يحاول أنه يقولون بالتعبير الشامي: "يبرخ" "يزين" يقرب الموضوع من أجل أن يدفع النقمة عن هذا المذهب.

فأبي حنيفة -أنا في اعتقادي- ما يحتاج إلى مثل هذا التسويغ وهذا التحويب فهو رجل عالم وفقه فاضل؛ لكنه غير معصوم، وكما قال مالك: "ما منا من أحد إلا ردّ ورُدّ عليه إلا صاحب هذا القبر" عليه الصلاة والسلام.

24- أثر عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة هل صح. (01:08:43)

سائل: أثر عمر -رضي الله عنه-: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" هل صح؟

الشيخ رحمه الله: هذا حديث مرفوع.

السائل: مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ صح عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

الشيخ رحمه الله: أي نعم.

25- ما رأيكم في قول الذهبي أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم القرب

فما رأيكم في هذه العبارة؟ (01:08:57)

سائل: طيب بالنسبة للحافظ الذهبي -رحمه الله- قال في سير أعلام النبلاء -أحياناً يأتي

عبارات تستغرب منه؛ كقوله -في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم-: أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم القرب، يعني لا أذكر أين قرأته في السير؛ لكن أحسب أنكم مررتم عليه إن شاء الله.

الشيخ رحمه الله: أين وجه الاستغراب؟

السائل: يعني: زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم القرب.

الشيخ رحمه الله: أعدت العبارة بدون فائدة.

السائل : يأتي الاستغراب من أن الحافظ الذهبي معروف من كبار -يعني- العبارة ما فيها خطأ؟ يعني ترى أنها ما فيها خطأ؟

الشيخ رحمه الله: ما فهمت كلامك.

السائل : يعني: الحافظ الذهبي معروف من السلفيين من علماء السلف لا شك -إن شاء الله تعالى-.

الشيخ رحمه الله : أي نعم.

السائل: فهذه العبارة وكأنها هي غريبة.

الشيخ رحمه الله: أنا ما فهمت استشكلك.

الشيخ رحمه الله: أنا معك الآن لاستكشاف ما وراء الأكمه، هل الاستغراب هو اسم (الترغيب) بالذات؟ أم غير ذلك؟

السائل: غير ذلك.

الشيخ رحمه الله: فلو أردنا أن نعبّر -نيابة عن الذهبي- بعبارة تكون مقبولة عندنا نحن معشر السلفيين ماذا نقول؟

السائل : زيارة المسجد النبوي.

الشيخ رحمه الله: آه، لماذا؟

السائل : لأنه ما مشروع زيارة النبي صَلَّى الله عليه وسلم.

أحد الحضور مقاطعاً: [....]

الشيخ موجهًا كلامه للذي قاطع: اسمع -يا أخي!- الله يهديك، أنت تنيب عنه في التعبير عنه؟! ما هو عاجز إن شاء الله.

السائل: لا ماني عاجز إن شاء الله.

الشيخ رحمه الله: الآن قد نصل إلى ما تقصد، لو قال قائل: يجوز شد الرحل إلى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام، فيه اعتراض؟

السائل: ما في اعتراض.

الشيخ رحمه الله: طيب، لو قال قائل يجوز زيارة قبر الرسول، فيه اعتراض؟

السائل: فيه اعتراض.

الشيخ رحمه الله: لم؟

السائل: لأنه ما شرع هذا؛ لقوله صَلَّى الله عليه وسلم في حديث أبو هريرة: ((**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى**))؛ يعني: لا يشرع هذا الذي أفهمه.

الشيخ رحمه الله: من هنا أوتيت، كان سؤالي بناء على استشكلك، ليس هو: هل يجوز شد الرحل لزيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام؟ وإنما بعد أن قلنا وسألنا: هل يجوز شد الرحل إلى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام؟ كان الجواب حقاً؛ ثم تصرفنا في العبارة ورفعنا المسجد ووضعنا الزيارة؛ فقلنا: هل يجوز زيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام؟ ولم نقل: هل يجوز شد الرحل لزيارة قبر الرسول؟ فلا شك أنك تفرق معنا بين العبارتين.

العبارة الأولى: هل يجوز زيارة قبر الرسول؟ والعبارة الثانية: هل يجوز شد الرحل لزيارة قبر الرسول؟ فأنت كان جوابك ينصب على السؤال الثاني الذي ما كنت وجهته إليك، جوابك يصلح لما لو كان السؤال: هل يجوز شد الرحل لزيارة قبر الرسول؟ فذكرت حديث أبي هريرة وهذا صواب؛ لكن لم يكن السؤال هكذا، كان السؤال: هل يجوز زيارة قبر الرسول؟ واضح السؤال؟

السائل: نعم، واضح.

الشيخ: إذن يعود السؤال: هل يجوز زيارة قبر الرسول.

السائل: نعم، يجوز.

الشيخ رحمه الله: إذن، لا إشكال.

السائل: بالنسبة لحديث النزول -يا شيخ!- النزول الإلهي، حديث أبي هريرة المعروف؛ لأنه هناك بعض الشراح في الحواشي يقولون أن هنالك حديث أنه في الثلث الأخير من الليل ينزل ملك ينادي [...] ما أدري هل هذا الحديث صحيح؟ وإن صح فكيف نجتمع بين الحديثين؟ **الشيخ رحمه الله:** لا هذا ليس بصحيح، هذا حديث شاذ، قد خرجته في بعض الكتب ما أدري إن كان أبو الحارث يذكر أين؟

أبو الحارث: يا شيخ! في الضعيفة، الحادي عشر.

26- ما حكم غسل اليدين قبل الطعام؟ (01:14:06)

سائل: غسل اليدين قبل الطعام

الشيخ رحمه الله: إذا كان فيهما وسخ أو قدر سنة وإلا فلا

سائل: في السلسلة ذكرت مشروعية الغسل قبل الطعام

الشيخ رحمه الله: في هذا سقط من الرواية (إذا كان جنبًا)

السائل: إذا كان جنبًا يغسل يديه قبل الطعام؟

الشيخ رحمه الله: هذا في الطبعة الجديدة إن شاء الله ستجدون هذه الزيادة؟

الشيخ رحمه الله: عندك شيء؟ تعال هاته

27- الكلام حول زيادة: "اتقوا الدنيا واتقوا النساء" والراوي لهذه الزيادة: (علي بن زيد بن جدعان)؟ (01:14:46)

السائل: [...] الحديث كلا الروايتين في مسلم وعند ابن ماجه من طريق أبي نذرة عن أبي سعيد، مسلم طبعًا هو اللفظ نفسه؛ لكن فيه في مسلم زيادة: ((**فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**)) هذه ما هي في ابن ماجه، في ابن ماجه علي بن زيد بن جدعان، في مسلم متابع له من طريق شعبة عن أبي مسلمة.

الشيخ رحمه الله: اللفظ نفسه؟

السائل: اللفظ نفسه، أقرأ؟

الشيخ رحمه الله: إي إقرأ.

السائل: عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبًا فقال في مقام: ((**إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء**)).

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مقام: ((**إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون** - وفي رواية ابن بشار: لينظر كيف

تعملون-، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)).

الشيخ رحمه الله: هذا مسلم، وابن ماجه؟

السائل: ما قرأته الأول.

الشيخ رحمه الله: والمذكور في ابن ماجه أنه ضعيف؟

السائل: ضعيف بناءً على سند ابن ماجه؛ فإن فيه علي بن زيد الجدة.

الشيخ رحمه الله: إي نعم، أرى [هذا اللفظ]

هيئنا صحيح ابن ماجه وضعيف ابن ماجه في طبعة جديدة؛ لأنه هذا الكتاب أصابه كثير من التعدي من قبل ناشره أبو بكر؛ لكن هذا الظاهر خطأ مني؛ يجب أن أرجع إلى الأصل الذي عندي، وعلى كل حال فالخطأ يُصحح.

28- ما رأيكم في مجلة: "البيان"، وهي مجلة تعتمد على السياسة في تربية النشء إسلامياً؟ (01:16:34)

سائل: فيه مجلة ظهرت قبل فترة يعدها الناس أنها إسلامية التي تعتمد السياسة وتوجيه النشء إسلامياً، ويكتب فيها علماءنا الأفاضل، وهي مجلة: (البيان)، ما أدري يعني، إيش رأيكم فيها؟ تنصحون بقراءتها؟

الشيخ رحمه الله: مجلة البيان هذه التي تصدر في أي دولة؟

السائل: [...]

الشيخ رحمه الله: والله! قد قدّم إلي بعض إخواننا بعض الأجزاء منها، وذكر لي بأن القائمين عليها يريدون مني أن أشارك في الكتابة -وهذا غير ممكن بطبيعة الحال- وقالوا بأن القائمين عليها من إخواننا السلفيين، فأنا ما عرفت عنهم شيئاً، ولم يتيسر لي الإطلاع على المجلة لنشوف برنامجها واتجاه هذه المجلة، فهل اطلعت على البيان⁸؟

الأخ علي حسن: اطلعت يا شيخ! المجلة مواضيعها -كما تفضلت- سلفية وكذا؛ لكن لها اتجاه معين.

⁸ الشيخ موجهًا سؤاله لأبو الحارث.

السائل: تصدر في لندن.

الشيخ رحمه الله: هذا [من جملة] أسباب سياسية - مع الأسف - وهو انتشار الحرية - حرية العقيدة والنشر-؛ إلا في مجلة أخونا عبد الرحمن عبد الخالق التي اسمها: (الفرقان) أين تطبع؟ في قبرص.

أحد الحضور: البيان في قبرص.

الشيخ رحمه الله: والبيان أيضاً في قبرص؟

المتحدث: لأنه الإمكانات أسهل وأوفر وأفضل

الشيخ رحمه الله: لماذا يقولون في لندن؟

المتحدث ذاته: لا الطباعة يطبعونها في قبرص لأنه أوفر لهم.

29- ما رأيكم ترجمة أبي حنيفة في (سير أعلام النبلاء)، وتعليق شعيب الأرنؤوط عليها؟ (01:18:38)

سائل: يا شيخ! بالنسبة للإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- في: (سير أعلام النبلاء) في ترجمة أبي حنيفة معروف كلام الحافظ الذهبي أن أبا حنيفة -رحمه الله تعالى- لا يرتقي حديثه إلى الصحة بل إلى لعله الحسن كذلك؛ لأنه ضعيف، سيء الحفظ -كما يقولون-، وقال الحافظ: فقيه مشهور [...].، الشيخ شعيب الأرنؤوط في الحاشية جاء [...].، فكيف لمبتدئ مثلي يفرق [...].

الشيخ رحمه الله: هذا ابن بلدنا، ألقوه بغير المحدثين، وإن كان مضى عليه سنين كثيرة يعمل في الحديث؛ لكن مع الأسف ما تأثر بالحديث، وأكبر دليل على ذلك تعصبه لإمامه تعصباً أعمى، لعلكم تذكرون أنني في الجزء الثاني من الضعيفة كنت ذكرت نحو عشرين قولاً من أقوال المحدثين في أبي حنيفة.

أحد الحضور: الجزء الأول شيخنا!

الشيخ رحمه الله: الجزء الأول؟ جزاك الله خيراً، فيهم من الأئمة المتقدمين؛ كابن المبارك وكالإمام أحمد و و والإمام البخاري ومسلم يصفه بأنه مضطرب الحديث، فضلاً عن المتأخرين كعبد الحق الإشيلي ونحو ذلك، كل هذه الأقوال تنبذ عند هؤلاء المتعصبين نبذ النواة، لماذا؟

لرواية تروى عن ابن معين أنه قال: "ليس به بأس"، مع أنه في بعض الروايات الأخرى صرح بأنه ضعيف، فكلمة: "ليس به بأس" تجاة تلك الأساطيل وتلك الحجج القاطعة من أكثر علماء الحديث تُرد بمجرد هذه الكلمة التي لا تفيد ترقية له حتى لو صدرت من الإمام البخاري، أو لو صدرت من الإمام أحمد، لماذا؟ لأنهم يقررون في علم المصطلح أن الجرح مقدم على التعديل، فهب أن هذا القول ثابت عن إمام يحتج بكلامه، فلماذا لا يُعرجون على أقوال الجارحين وجرحهم مفسر؟ هنا يأتي الحديث الذي ضعف سنده: "حبك الشيء يُعمي ويصم"؛ ولذلك فلا اعتداد بكل هذه الروايات التي فيها ما يشبه التوثيق لوجهين اثنين:

أولاً: لأن أكثرها لا تصح عن أولئك الأئمة.

وثانياً: لأنها لو صحت فليست سالمة من المعارضة.

وثالثاً وأخيراً: لو سلمت من المعارضة -فلا أقول الجمهور- أقول الجمهور الذين ضعفوه بينوا سبب التضعيف.

فالجرح تجاهه لو كان الجرح واحداً ولم يثبت خطؤه في الجرح فهو مقدم على الموثقين ولو كانوا جمهوراً، مادام أنه يقول إنه مضطرب الحديث ثم هناك أمثلة واقعية حينما يأتي بعض العلماء؛ كحديث مثلاً: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" فهو الحديث يرويه سفيان الثوري عن ابن [الهاد] عن جابر، يأتي أبو حنيفة -رحمه الله- فيخالف سفيان الثوري ويرويه عن ابن [الهاد] عن جابر متصلاً. أما الإسناد الأول فهو مرسل يعني سفيان يرسله وأبو حنيفة يوصله، فصرح الإمام الدارقطني في كتابه السنن بأن هذا خطأ من أبي حنيفة وصرح بأنه بدون منازعة أن أبي حنيفة ضعيف في الحديث. فإذاً هذا تعصب مقيت.

سائل: ممكن أضيف فائدة؟

الشيخ: تفضل

السائل: الفائدة: أن ابن عبد البر في: (التمهيد) -رحمه الله تعالى- ذكر ما ذكرت في هذا الحديث بالذات، وأنه روي تارة مرسلًا وتارة فيه أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- وهو ضعيف وسيئ الحفظ ولا يحتج به.

بالنسبة -يا شيخ!- في ترجمتكم -وجزاكم الله خيرًا- والسؤال شخصي وأنا متردد صراحة وأنا أ طرح السؤال لكن نفسي أسمع الإجابة، أبو إسحاق الحويني -جزاه الله خيرًا- قدم لكم ترجمة [الحمد لله قيمة استفدت منها] في الأشرطة، وحينما ذكرتكم عن حياتكم الخاصة في بداية طلب العلم وما شابه ذلك، فكان ينصب كلامك على الشيخ الوالد -يرحمه الله تعالى-، لكن بدي أعرف وما أدري هل يجوز لي طرح هذا السؤال أو لا يجوز ولكم الاختيار في الإجابة، بالنسبة لوالدتك هل لها دور كان في دفعك؟

الشيخ رحمه الله: والدتي؟ لا، والدتي توفيت وأنا صغير

30- ما قولكم فيمن يقول أن المحدثين عندهم فقه سطحي؟ (01:24:38)

سائل: ما صحة القول بأن المحدثين عندهم فقه سطحي؟ هذا القول يُتهم به بأن فقه المحدثين فقه سطحي.

الشيخ رحمه الله: ومنهم إمام السنة: أحمد بن حنبل؟

السائل: أي نعم، حتى إن واحد منهم قال [...]

الشيخ رحمه الله: هذا قول أعداء السنة، هؤلاء أعداء السنة، شأنهم دائمًا يخطوا من قدر علماء الحديث قديمًا وحديثًا، بينما المتفق عليه بين علماء المسلمين قاطبةً أن الشرع مصدره القرآن والحديث، فمن لم يكن له حديث فمن أين يأتيه الفقه؟! وهذا من كلام الإمام الشافعي معروف، الأصول تُؤخذ من الكتاب والسنة، والقياس لا يصح إلا بناء على أصوله، فمن لا علم عنده بالحديث فلا معرفة له بالأصول، ومن لا معرفة له بالأصول فكيف يصح له أن يقيس؟ مثل هذا الكلام يسمع كثيرًا فلا يُعَبَّى به.

31- ما رأيكم فيمن يقول أن دراسة الفقه على مذهب من المذاهب ضروري؟ (01:25:57)

السائل: يقولون أن دراسة المتن الفقهي ضرورة من الضروريات.

الشيخ رحمه الله: دراسة متن إيش؟

السائل: من متون الفقه أو المذاهب.

الشيخ رحمه الله: أي فقه؟

السائل: أي مذهب، ضرورة من الضروريات.

الشيخ رحمه الله: لا، نحن لنا كلام في هذا الصدد، إلى أن يعود المجتمع الإسلامي سيرته الأولى التي لم يكن فيها مذاهب وكان فيه علماء، فلم يكن -مثلاً- في العهد الأول من مذهبه بكري أو عمري أو عثمانى أو علوي أو سعودي أو هريري أو ما شابه ذلك، إنما كانوا يحتاجوا إلى سؤال علمي سألوا من يثقون بعلمه، ومن كانوا مشتهرين بالإفتاء من بين أصحاب الرسول عليه السلام.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه: (إعلام الموقعين) أن الذين كانوا يفتون من الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو مئتين من الصحابة، مع إن الصحابة بالألوف المؤلفة فهذا اعتراف منهم بفضل علمائهم.

فإلى أن يعود المجتمع الإسلامي سيرته الأولى كما قلنا -آنفاً- وهو بلا شك يحتاج إلى جهود جبارة -كما قلنا في بعض المجالس قريباً- فلا بد لمن لم يكن في جو سلفي، لمن لم يكن لديه علماء -علماء بالمعنى الحقيقي لا المجازي كما قال بعض المقلدين في العصر الحاضر، وكانت هذه الكلمة صريحة وفي منتهى الإنصاف، ومن شخص لم نعرف منه الإنصاف- حيث قال محرماً على الناس أن يجتهدوا وأن العلماء الموجودين اليوم ...



انقطع كلام الشيخ بانتهاء الشريط.